آستان قدس

کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی

نام کتاب المقنع عربی

مؤلف متن شریف مرتضی محشی

شارح مترجم

تاریخ تحریر نوع خط تعداد سطر

جزء کتب کلام و عقائد زبان عربی عدد اوراق ۲۰

طول ۱۵ عرض ۱۰ شماره عمومی ۱۵۶۷۷

وقفی سید محمد باقر سبزواری
خریداری تاریخ وقف
خریداری

ملاحظات

۲۱

مفتتح التمهيد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى محمد واله
الطاهرين جرى في مجلس الوزير السيد اطال الله في
العز الدائم بقاؤه وكبت حساده واعداءه كلام في غيبة
الامام المنتظر باطرافه لان الحال لم يقتض الاستقصا
ودعا ذلك الى املاء وجيز فيها يطلع به على سر هذه
المسئلة ويحسم مادة الشبهة المعترضة فيها وان كنت
قد اودعت الكتاب الشافي في الامامة وكتابي في تنزيه
الانبياء والائمة عليهم السلام من الكلام في الغيبة
ما فيه كفاية وهداية لمن انصف من نفسه وابعاد
الالزام الحجة ولم يجر مجرى ما ملاء الحجة فاولى الامور

واهمها

واهمها عرض الجوهر على منتقدها والمعاني على البزع
الى ادراكها الغائص ثاقب فطنته الى اعماقها فطال
ما اخرس عن علم واسكت عن حجة عدم من يعرض عليه
وبعد من يهدى اليه متكلف نظما او نثرا عندي
لا يميز بين السابق واللاحق والمجلي والمصلي الا كمن خبط
جمادا او جاوز مواتا واري من سبق هذه الحضرة
العالية ادام الله الى ابكار المعاني واستخراجها من
غوامضها وتصفيتها من شوائبها وترتيبها في اماكنها
ما سنح الافكار العقيمة وزكى القلوب البليدة
ويحلى العلوم والاداب في افواه من امرت في لهواته
وسحطت عن خطواته وشق عليه ارتقاؤها واعتلاؤها
فما اكبر حظ العالم واسعد احواله ان يرضى منه
فضيلة اكتبها ومنقبة داب لها وان منتقدها ناقد

الفضايل فلا يبهرجها ويزيفها وان تنفق في السوق
التي لا ينفق فيها الا البهرج ولا يكسد فيها الا المتين
ونسئل الله تعالى في هذه النعمة الدوام فهي اكبر واوفر
من الاستضافة اليها والاستطالة بغيرها وهو ولي
الاجابة برحمته واني لارى اعتقاد مخالفينا صعوبة
الكلام في الغيبة وسهولته علينا في جهتهم وضعفه
من جهتنا عجبا والامر بالضد من ذلك وعكسه
عند التامل الصحيح لان الغيبة فرع لاصول متقدمة
فان صحت تلك الاصول بادلتها وتقررت صحتها
فالكلام في الغيبة اسهل شيء واقربه واوضحه لا
نها تبتني على تلك الاصول وتترتب عليها بزوال
الاشكال وان كانت تلك الاصول غير صحيحة ولا ثابتة
وبقي الكلام لا في الغيبة قبل احكام اصولها فالكلام فيها
من

من غير تمهيد تلك الاصول عبث وسفه فان
المخالف لنا يستضعف ويستبعد الكلام في الغيبة
قبل وجود الكلام في وجوب الامامة في كل عصر وصفات
الامام فلا شك في انه صعب بل معوز متعذر لا يحصل منه
الا على السراب وان كان له مستصعبا مع تمهيد تلك الا
صول وثبوتها فلا صعوبة ولا شبهة فان الامر ينساق
سوقا الى الغيبة ضرورة اذا تقررت اصول الامامة وبيان
هذه الجملة ان العقل قد دل على وجوب الامامة وان كل
زمان كلف فيه المكلفون الذين يجوز منهم القبيح و
الحسن والطاعة والمعصية لا يخلو من امام وان خلوه
من امام اخلال بتمكينهم وقادح في حسن تكليفهم ثم
دل العقل على ان ذلك الامام لابد كونه معصوما من
الخطا والزلل مامونا منه فعل كل قبيح وليس بعد ثبوت

هذين الاصلين الامامة من يشير الى الامامية الى
امامة فان الصفة التي دل العقل على وجوبها لا توجد
فيها الا و يعرى منها كل من يدعي الامامة سواه و تنساق
الغيبة سوقا حتى لا يبقى شبهة منها و هذه الطريقة اوضح
ما اعتمد عليه في ثبوت امام صاحب الزمان عجل الله
فرجه و ابعد من الشبهة فان النقل بذلك و ان كان في
الشيعة فاشيا و التواتر فيه ظاهرا و مجيئه من كل طريق
معلوما فكل ذلك يمكن دفعه و ادخال الشبهة بعيد
من الشبهة و ابعد من الافهام و يبقى ان يدل على صحة الا
صلين اللذين ذكرناهما اما الذي يدل على وجوب
الامامة في زمان فهو مبني على الضرورة و مركوز في العقول
الصحيحة فانا نعلم علما لا طريق للشك عليه و لا مجال ان
وجود الرئيس المطاع المهيب مدبرا و منصفا رادع عن القبيح

وادعى

وادعى الى الحسن وان التهارج بين الناس والتباغي
اما ان يرتفع عند وجود من هذه صفته من الرؤساء
او تقل و يندر وان الناس عند الاهمال وفقد الرؤساء
وعدم الكبراء يتتابعون في القبيح و يفسد احوالهم
و يختل نظامهم وهذا اظهر واشهر من ان يدل عليه
والاشارة فيه كفاية وما يسئل عن هذا الدليلين
الاصولة قد استقصيناه و احكمناه في الكتاب الشافي
فليرجع فيه اليه عند الحاجة اليه ما سر فيه او يكون من نفعه عنه
فهو ان علة الحاجة هي ان تكون لطفا للرعية في الامتناع
من القبيح و فعل الواجب على ما اعتمدوه و بيناه عليه فلا
يخلو من ان يكون علة الحاجة اليه ما يشير فيه او يكون
من نفعه عنه فان كانت موجودة فيه وجب ان يحتاج
الى امام كما احتيج اليه لان علة الحاجة لا يجوز ان تقتضيها

في موضع دون اخرى لان ذلك ينقض كونها علة و
القول في امامة كالقول في العصمة التي ذكرناها هنا
تقتضي اما الوقوف على امام يرتفع عنه علة الحاجة
او وجود ائمة لا نهاية لهم وهو محال فلم يبق بعد هذا
الا ان علة الحاجة مفقودة فيه وان يكون ذلك معصوما لا
يجوز عليه فعل القبيح والمسائل ايضا على هذا الدليل
مستقصى جوابها بحيث تقدمت الاشارة اليه واذا
ثبت هذان الاصلان فلا بد من امامة صاحب الزمان
روحي له الفداء بعينه ثم لا بد مع فقد نظره و
ظهوره من القول بغيبته فان قيل كيف تدعون ان ثبوت محتمل
الاصلين الذين ذكرتموهما يثبت امامة صاحبكم بعينه
ويجب القول بغيبته وفي الشيعة الامامية من يدعي
امامة من له الصفتان اللتان ذكرتموهما وان خالفكم
في

في امامة صاحبكم كالكيسانية القائلين بامامة محمد بن
الحنفية وانه صاحب وانه غاب في جبل رضوى انتظارا
للفرصة وامكانها كما تقولون في صاحبكم وكالنا
ووسية القائلين بان المهدي موسى بن جعفر عليهما
السلام قلنا كل من ذكرت لا يلتفت الى قوله ولا يعبأ
بخلافه لانه دفع ضرورة وكابر مشاهدة لان العلم
ابن العلم بموت ابن الحنفية كالعلم بموت ابيه واخوته
صلوات الله وسلامه عليهم وكذلك العلم بموت
الصادق صلوات الله وسلامه عليه كالعلم بوفاة ابيه
محمد عليه السلام والعلم بوفاة موسى كالعلم بوفاة كل
من توفي من ابائه واجداده وابنائه عليهم السلام
فصارت موافقتهم في صفات الامام غير نافعة
مع دفعهم الضرورة وجحدهم العيان وليس يمكن ان

يدعي ان الائمة العاملين بامامة ابن الحسن عليهما
السلام قد نفوا انتقاضيا نافي دعاتهم ولادة من علم
فقده وانه لم يولد وانه لا ضرورة في نفي ولادة
صاحبنا عليه السلام ولا علم بل ولا ظن صحيحا
ونفي ولادة الاولاد من الباب الذي لا يصح ان
يعلم ضرورة في موضع من المواضع وما يمكن احدا ان يدعي
فيمن لم يظهر له ولد وانما يرجع ذلك الى الظن والامارة
وانه لو كان له ولد لظهر امره وعرف خبره وليس كل
وفاة المتوفى فانه من الباب الذي يصح ان يعلم ضرورة
حتى يزول الريب فيه الا ترى ان من شاهدناه حيا متصرفا
ثم رايناه بعد ذلك صريعا طريحا فقد فقدت حركات
عروقه وظهرت دلائل تغيره وانتفاخه نعلم يقينا
انه ميت ويقع وجود الاولاد بخلاف هذا الباب على انا

لو تجاوزنا في الفصل بيننا وبين من ذكر في السؤال
عن دفع المعلوم لكان كلامنا واضحا لان جميع ما
ذكر من الفرق سقط خلافه بعدم عينه وخلو الزمان
من قائل المذهب به اما الكيسانية فما راينا قط منهم
ولا عين لهذا القول ولا اثر وكذلك الناووسية
واما الواقفة فقد راينا منهم احدا ولا عين لهذا
القول ولا اثر وكذلك الناووسية ومثله واما الواقفة فقد
راينا منهم نفرا شذاذا جهالا لا يعد مثلهم خلافا
ثم انتهى الامر في زماننا هذا وما يليه الى الفقد الكلي
حتى لا يوجد هذا المذهب ان وجد الا في اثنين او ثلاثة
على صفة من الهلع والغباوة يقطع بها في الخروج
من التكليف وصلا ان يجعل قولهم خلافا معارضا
به الامامية الذين طبقوا البر والبحر والسهل والجبل في اقطار

الارض واكنافها ويوجد منهم من العلماء والمصنفين
الالوف الكثيرة ولا خلاف بيننا وبين مخالفينا في ان
الاجماع انما يعتبر في هذه الزمان الحاضر دون الماضي الغابر
واذا بطلت امامة من اثبت له الامامة بالاختيار
والدعوى في هذا الوقت لاجل فقد الصفة التي
دل العقل عليها وانقراضه فلا مندوحة عن مذهبنا
ولابد من صحته ولا خروج الحق عن اقوال الامة واما الكلام
في علم الغيبة وسببها والوجه الذي يحسنها فواضح
بعد تقرير ما تقدم من الاصول لانا اذا علمنا بالسياقة
التي ساق اليها الاصلان المتقرران في العقل ان الامام
ابن الحسن عليهما السلام دون غيره ورايناه غائبا عن
الانظار علمنا انه لم يغب مع عصمته وتعين فرض الامامة
فيه وعليه الا لسبب اقتضى ذلك ومصلحة استدعته وضرورة

الكلام

فحادث

فحادث اليه وان لم نعلم الوجه على التفصيل والتعيين
لان ذلك مما يلزم علمه وجرى الكلام في الغيبة
ووجهها وسببها في التفصيل مجرى العلم بمراد الله
تعالى من الآيات المتشابهة في القرآن التي ظاهرها
بخلاف ما دلت عليه العقول من جبر او تشبيه
او غير ذلك وكما انا ومخالفينا لا نوجب العلم المفصل
بوجوه هذه الآيات وتأويلها بل نقول كلنا انا اذا
علمنا حكمة الله تعالى وانه لا يجوز ان يخبر بخلاف ما
هو عليه من الصفات علمنا على الجملة ان لهذه الآيات
وجها صحيحا بخلاف ظاهرها مطابقا لمدلول أدلة
العقل وان غاب عنا العلم بذلك مفصلا فانه لا حاجة
بنا اليه ويكفينا العلم على سبيل الجملة بان المراد بها
خلاف الظاهر وانه مطابق للعقل فكذلك لا يلزم فيها

ولا يتعين علينا العلم بسبب الغيبة والوجه في فقد
ظهور الامام على التفصيل والتعيين ويكفينا
في ذلك علم الجملة التي تقدم ذكرها فان تكلفنا وتبرعنا
بذكره فهو فضل منا كما ان من جماعتنا فضل وتبرع
انا تكلفنا ذكر وجوه المتشابه والاغراض فيه على التعيين
ثم نقول للمخالف في الغيبة وجه صحيح اقتضاها ووجه
من الحكمة استدعاها دليلا على انه لا امام ام لا
يجوز ذلك فان قال انا لذلك مجوز قيل له فاذا
كنت له مجوزا فكيف جعلت وجود الغيبة دليلا على انه
لا امام في الزمان مع تجويزك ان يكون الغيبة
سبب لا ينافي وجود الامام وهل يجري في ذلك
الا مجرى من توصل بايلام الاطفال الى نفي
حكمة الصانع وهو معترف بان يجوز ان يكون في

ايلامهم

ايلامهم وجه صحيح لا ينافي الحكمة او يجري من توصل
بظهور الايات المتشابهات الى انه تعالى شانه مشبه
للاجسام وخالق لافعال العباد مع تجويزه ان يكون
لهذه الايات وجوه صحيحة لا ينافي للعدل والتوحيد
ونفي التشبيه وان قال لا اجوز ان يكون للغيبة سبب
صحيح موافق للحكمة وكيف اجوز ذلك وانا اجعل
الغيبة دليلا على نفي الامام الذي تدعون غيبته
قلنا هذا تحجر منك شديد فيما لا يحاط بعلمه ولا
يقطع مثله من اين قلت انه لا يجوز ان يكون للغيبة
سبب صحيح يقتضيها ومن هذا الذي يحيط علمنا
بجميع الاسباب والاغراض حتى يقطع على انتفائها
واما الفرق بينك وبينه وبين من قال لا يجوز ان
يكون للايات المتشابهات وجوه صحيحة مطابقة لادلة

العقل ولابد من ان يكون على ما اقتضاه ظواهرها
فان قلت الفراق بيني وبين من ذكرتم اني يمكن من
ان اذكر وجوه هذه الايات المتشابهات ومعانيها
الصحيح وانتم لا تتمكنون من ذكر سبب صحيح للغيبة
قلنا هذه المعارضة انما وجهناها على من يقول

صح

هذه الطريقة وموضحها ان الشيوخ كلهم لما عولوا
فى ابطال ما تدعيه اليهود من تأبيد شرعهم وانه لا
ينسخ ما دام الليل والنهار على ما يروونه ويدعون ان
موسى عليه السلام قال ان شريعته لا تنسخ على ان
نبينا عليه الصلاة والسلام وقد قامت دلالة نبوته
ووضحت بينات صدقه اكذبهم فى هذه الرواية
وذكر ان شرعه ناسخ لكل شريعة سالوا نفوسهم
لليهود فقالوا اى فرق بين ان تجعلوا دليل النبوة
مبطلا لخبرنا فى نفى النسخ للشرع وبين ان نجعل صحة
الخبر بتأبيد الشرع وانه لا ينسخ قاضيا على بطلان النبوة
ولم تعدلوا عن الكلام فى الخبر وطرق صحته عن الكلام
فى معجز النبوة ولم تحرجون ان تعدلكم عن الكلام فى النبوة
ومعجزها فى النبوة الى الكلام فى الخبر وصحته اوليس كل

واحد

واحد من الامرين اذا ثبت قضى على صاحبه
فاجابوهم عن هذا السؤال بان الكلام فى معجز النبوة
اولى من الكلام فى طريق صحة الخبر لان المعجز معلوم
وجوده ضرورة وهو القران ومعلوم صحته فى
الاعجاز بطريق عقلى لا يمكن دخول الاحتمال فيه والتجاذب
والسارع وليس كذلك الخبر الذى تدعونه لان صحته
تستند الى امور غير معلومة ولا الظاهرة ولا طريق
الى علمها لان الكثرة التى لا يجوز عليها التواطؤ لا بد
من اثباتهم فى رواية هذا الخبر وفرعه ومنها بيننا وبين
موسى عليه السلام حتى يقطع على انهم ما انقرضوا فى وقت
من الاوقات ولا قالوا وهذا مع بعد العهد وتراخى الزمان
بحال دركه والعلم بصحته فوضح على ان الكلام فى المعجز
معجز النبوة حتى اذا صح قطع به على بطلان الخبر من الكلام فى الخبر ولا

الشاغل به وهذا الفرق يمكن ان يستعمل بيننا وبين
من قال كلمونى فى سبب ايلام الاطفال قبل الكلام
فى حكمة القديم تعالى حتى اذا بان انه لا وجه لحسن هذه
الالام بطلت الحكمة او قال مثل ذلك فى الايات المتشابهات
ويعلم ان حكمة القديم تعالى فى وجوب تقدم الكلام
فيها على اسباب الافعال ووجوه تاويل الكلام فى نظير
ما قد بيناه فى نسخ الشريعة ودلائل المعجز لان حكمة
القديم تعالى اصل فى نفى القبيح عن افعاله والاصل لا
بد من تقدمه لفرعه وليس كذلك الكلام فى النبوة فى الغيبة مع
الكلام على المعجز وطريقه من الوجه الذى ذكرناه وبينوا
ان احدهما يحتمل شبهة والاخر واضح على المعجز وطريقه من الوجه
الذى ذكرناه وبينوا ان احدهما يحتمل شبهة والاخر واضح
يمكن التوصل بمجرد دليل العقل اليه والكلام فى امامة صاحب
الزمان

الزمان عجل الله فرجه يجرى فى انه اصل وفرع مجرى
الكلام فى ايلام الاطفال وتاويل المتشابه والكلام
فى حكمة القديم تعالى فواجب تقدم الكلام فى امامته على
الكلام فى سبب غيبته من حيث الاصل والفرع اللذان
ذكرناهما فى سبب ايلام الاطفال وغيره لم يجب تقدم
من وجه الترجيح والمزية على ما ذكره الشيوخ فى الفرق
بين الكلام فى النبوة والكلام فى طريق خبر نفى النسخ
من المعلوم لان الكلام فى سبب الغيبة ووجهها فيه
من الاحتمال والتجاذب ما ليس فى الطريق التى ذكرناها
فى امامة ابن الحسن عليهما السلام لانها جلية على اجتبا
العقل ويسير ما يقتضيه وهذا بين لمن تامله وبعد فلا تنسوا
ما لا يزال شيوخكم يعتمدونه من رد المتشابه من الامور
الى واضحها وبناء المحتمل منها على ما لا يحتمل والقضاء

ما الواضح على الخفي على انهم يستعملون ذلك ويفزعون
اليه في اصول الدين وفروعه منها طريقة العقل ومنها
طريقة الشرع فكيف تنعون في الغيبة خاصة ما هو دابكم
وديدنكم وعليه اعتمادكم واعتضادكم ولولا خوف
التطويل لاشرنا الى المواضع والمسائل التي يعولون
فيها على هذه الطريقة وهي كثيرة فلا تنقضوا بعضنا في
الغيبة من النهج الذي سلكناه اصولكم وفروعكم ولا
تبلغوا في العصبية الى الحد الذي لا يخفى على احد وانا
كنا قد وعدنا بان نتبرع بذكر سبب الغيبة على التفصيل وان
كان لا يلزمنا ولا يخل الاضراب عن ذكره بصحة مذهبنا
فنحن نفعل ذلك ونتبعه بالاسولة التي تسئل عليه ونجيب
عنها فان كان كل هذا فضلا منا اعتمدناه استظهارا
في الحجة والا فالتمسك بالجملة المتقدمة مغن كاف اما سبب

الغيبة فهو اخافة الظالمين له عليه السلام وقبضهم
يده عن التصرف والتدبير له لان الامام انما ينتفع
به اذا كان ممكنا مطاعا مخلى بينه وبين اغراضه ليقوم الجناة
ويحارب البغاة ويقيم الحدود ويسد الثغور وينصف
المظلوم من الظالم وكل هذا لا يتم الا مع التمكين فاذا
حيل بينه ومراده سقط عنه فرض القيام بالامامة فاذا
خاف على نفسه وجب غيبته ولزم استتاره ومن هذا
الذي يلزمه خائفا اعداؤه عليه وهم حنقون ان يظهر
لهم وان يبرز بينهم والتحرز من المضار واجب عقلا
وسمعا وقد استتر النبي ص في الشعب مرة واخرى في
الغار ولا وجه لذلك الا الخوف من المضار الواصلة اليه
فان قيل النبي ص ما استتر عن قومه الا بعد ادائه اليهم قيل
ما وجب اداؤه ولم يتعلق بهم حاجة وقولكم في الاما

بخلاف ذلك وان استتاره م ما يطاول ولا يتمادى
اما حكم قد مضت عليه العصور وانقضت دونه الدهور
قلنا ليس الامر على ما ذكرتم لان النبي صلى الله عليه واله
انما استتر في الشعب والغار بمكة قبل الهجرة وما كان ادى
جميع الشريعة فان اكثر الاحكام ومعظم القران نزل با
لمدينة فكيف ادعيتم انه كان بعد الاداء ولو كان الامر
على ما زعمتم من تكامل الاداء قبل الاستتار لما كان
ذلك رافعا للحاجة الى تدبيره صلوات الله وسلامه
وامره في امته ونهيه ومن هذا الذي يقول ان النبي
ص بعد اداء الشرع غير محتاج اليه ولا مفتقر الى تدبيره
الا معاند مكابر واذا جاز استتاره م مع تعلق
الحاجة اليه لخوف الضرر وكانت التبعة في ذلك لازمة
لمخيفه ومحوجه الى التغيب سقطت عنه اللائمة وتوجهت

الى من

الى من احوجه الى الاستتار والجاه الى التغيب
وكذلك القول في غيبة امام الزمان عجل الله
وجه الى الاستتار والجاه الى التغيب فان قيل الفرق قيل
بطول الغيبة وقصرها فغير صحيح لانه لا فرق
في ذلك بين القصير المنقطع والممتد المتمادي لانه
اذا لم يكن في الاستتار لائمة على المستتر اذا احوج اليه
جاز ان يتطاول سبب الاستتار كما جاز ان يقصر
زمانه فان قيل ان كان الخوف احوجه الى الاستتار فقد
كان اباؤه عندكم في تقية وخوف من اعدائهم
فكيف لم يستتروا قلنا ما كان على ابائهم عليهم السلام خوف
من اعدائهم مع لزومهم التقية والعدول عن التظاهر
بالامامة ونفيها عن نفوسهم وامام الزمان كل الخوف
عليه لانه يظهر بالسيف ويدعو الى نفسه ويجاهد

من خالف عليه فاى تشبتر بين خوفه من الاعدا
وخوفا بائه عليهم السلام منهم اولا لمله التأمل
فان قيل اى فرق بين وجوده غايبا لا يصل اليه مل
احد ولا ينتفع به لبشر وبين عدمه والا جاز ان يكون
الله تعالى حتى اذا علم ان الرعية ممكنه تسلم له اوجده
كما جاز ان يبيحه الاستتار سنه حتى يعلم منهم التمكين
له فيظهره فانا جاز ان يكون الاستتار سببه اخافه
الظالمين فلا جاز ان يكون الاعدام سببه ذلك
بعينه فان قيل ما يقطع قبل ان يجيب عن السوال مل
على ان الامام لا يصل اليه ولا يلقاه لان هذا الامر
مغيب عنا وهو موقوف على الشك والتجويز والفرق
بين هذا وبين وجوده غايبا راحل السنه وخوف
الضرر من اعلانه وهو في انشاء ذلك متوقع ان يمكنوه

ويزيلوا

ويزيلوا خيفته فيظهر ويقوم بما فوض اليه من
امورهم وبين ان يعدمه الله تعالى جلي واضح لانه اذا كان
معدوما وما كان ما يفوت العباد من مصالحهم
ويعدمونه من جرشدهم ويحرمونه من لطفهم وا
نتفاعهم به منسوبا اليه تعالى ولا لوم يلزمهم
ولا لازم واذا كان موجودا مستترا ما خافهم له كان
ما يفوت من المصالح ويرتفع من المنافع منسوبا
الى العباد وهم الملومون عليه المواخذون به فاما
الاعدام فلا يجوز ان يكون سببه اخافه الظالمين لان
لان العباد قد يلجى بعضهم بعضا الى افعاله على ان
هذا ينقلب عليهم في استتار النبي ص فيقال لهم
اى فرق بين وجوده مستترا وبين عدمه فاى شيء قالوا
في ذلك اجبناهم بمثله وليس لهم ان يفرقوا بين الامرين بان

للنبي ما استتر من كل احد وانما استتر من اعدائه
واما الزمان صلواة الله وسلامه عليه ما استتر من احد
وانما استتر له (والـ) لما استتر في الغار كان مستترا من اوليائه
واعدائه ولم يكن معه الا ابو بكر وحده وقد كان يجوز
عندنا وعندكم ان تستتر بحيث لا يكون معه احد من اولياء
ولا عدو وانا اقتضت لمصلحة ذلك واذا رضوا

على الواحد والاثنين لم يجر على جماعة شيعته الذين
لا نظير لهم على ان هذه العلة يوجب ان شيعته قد عدموا
به على لا يتمكنون من ملاقيته وازالته لانا اذا علقنا
على الاستتار بما نعلم من حالهم انهم يفعلونه فليس
في مقدورهم الان ما يقتضي ظهور الامام صلوات
الله وسلامه عليه وهذا يقتضي سقوط التكليف
الذي الامام لطف فيه عنهم وقد اجاب بعضهم
من هذا السؤال بان سبب الغيبة عن الجميع هو فعل
الاعداء لان انتفاع جماعة الرعية من ولي وعدو
بالامام انما يكون بان ينفذ امره ويبسط يده ويكون
ظاهرا متصرفا بلا دافع ومنازع وهذا من المعلوم ان
الاعداء قد حالوا دونه ومنعوا منه قالوا ولا فائدة في
ظهوره سرا لبعض اوليائه لان النفع المبتغى من تدبير

الامة

الامة لا يتم الا بالظهور للكل ونفوذ الامر فقد
صارت العلة في استتار الامام صلوات الله و
سلامه وفقد ظهوره على الوجه الذي هو لطف
ومصلحة للجميع واحدة وهذا ايضا جواب غير مرضي
لان الاعداء كانوا حالوا بينه وبين الظهور على
وجه التصرف والتدبير فلم يحولوا بينه وبين من شاء
من اوليائه على جهة الاستتار وكيف لا ينتفع به من
يلقاه من اوليائه على سبيل الاختصاص وهو يعتقد
طاعته وفرض اتباع اوامره وتحكيمه في نفسه وان
كان لا يقع هذا اللقاء لاجل اختصاصه ولان
الامام صلوات الله عليه غير نافذ الامر في الكل ولا مفوض
اليه تدبير الجميع فهذا تصريح بانه لا انتفاع للشيعة
بلقاء ائمتها من لدن وفاة امير المؤمنين صلوات الله

وسلامه عليه الى امام الحسن بن على ابى القاسم
عليهم السلام للعلة التى ذكرت ويرجب ان ضاان
اولياء امير المومنين عليه السلام وشيعته لم يكن
لهم بلقائه انتفاء قبل انتقال الامر الى تدبيره وحصوله
فى يده وهذا بلوغ من قائله الى حد لا يبلغه متامل
حتى انه اذا سلم لهم على ما ذكروه من ان الانتفاع
بالامام لا يكون الا مع ظهوره بجميع الرعيه ونفوذ
امره فيهم بطل قولهم من وجه اخر واهو انه يودى
الى سقوط التكليف الذى لطف فيه عن شيعته
لانه اذا لم يظهر لهم العلة لا ترجع اليهم ولا كان
فى قدرتهم وامكانهم ازالة ما يمنعهم من الظهور
فلا بد من سقوط التكليف عنهم ولا يجرون فى ذلك
مجرى اعدائه لان الاعداء لم يظهر لهم فبسبب ذلك من

جهتهم

جهتهم وفى امكانهم ان يزيلوا المنع من ظهوره فيظهر
فلزمهم التكليف الذى تدبير الامام لطف فيه
ولم يلزم ذلك شيعته على هذا الجواب فلو جاز ان
يمنع قوم من المكلفين غيرهم من لطفهم ويكون التكليف
الذى اللطف ذلك اللطف فيه مستمر عليهم لجاز
ان يمنع بعض المكلفين غيره بقيد او ما اشبهه من المشى
على وجه لا يتمكن ذلك المقيد من ازالته ويكون المشى
مع ذلك مستمرا على المقيد وليس لهم ان يفرقوا بين
القيد وبين اللطف من حيث كان القيد يتعذر معه
الفعل ولا يتوهم وقوعه وليس كذلك فقد اللطف لان
المذهب الصحيح الذى نتفق نحن عليه ان فقد اللطف
يجرى مجرى فقد القدرة والالة وان التكليف مع
فقد اللطف فيمن له لطف معلوم قبيح كما ان التكليف مع

القدرة والآلة ووجود المانع وان لم يفعل به اللطف
من له لطف معلوم غير متمكن من الفعل كما ان الممنوع
عنه غير متمكن والذى يجب ان يجاب عن هذا السؤال التى
قدمنا ذكره فى علة الاستتار من اوليائه ان يقول
اولا قاطعين على انه لا يظهر لجميع اوليائه فان هذا
مغيب عنا ولا يعرف كل واحد منا الا حال نفسه
دون حال غيره واذا كنا نجوز ظهوره لهم كما نجوز
خلافه فلا بد من ذكر العلة فيما يجوز غيبته عنهم واولى
ما قيل فى ذلك واقربه الى الحق وقد بينا فيما سلف
ان هذا الباب مما لا يجب العلم به على سبيل التفصيل
وان العلم على وجه الجملة فيه كاف ان يقول لا بد من ان
يكون علة الغيبة عن الاولياء مضاهية لعلة الغيبة عن
الاعداء فى انها لا يقتضى سقوط التكليف عنهم و

يلحق

ولا يلحق اللائمة بمكلفهم تعالى ولا بد من ان يكونوا
متمكنين من دفعها وازالتها فيظهر لهم وهذه
صفات لا بد من ان يحصل فيما نعلل به الغيبة ولا ادى
الى ما تقدم ذكره من الفساد واذا ثبت هذا بجملة فاولى
ما علل به التغيب عن الاولياء ان يقال قد علمنا ان
العلم بامام الزمان على سبيل التعيين كان فى تعيين
ولا بد من المعجز الظاهر على يده حتى يصدقه فى انه
ابو الحسن عليهما السلام والعلم بالمعجز ودلالته
على الظهور طريقة الاستدلال الذى يجوز ان يعرض
فيه الشبهة ومن عارضته شبهة فيمن ظهر على يده
معجز فيعتقد انه زور ومخرقة وانه مظهره كذاب متقول
لحق ما لا الاعداء فى الخوف من جهته فان قيل فاى تقصير
وقع من الولى لم يظهر له الامام لاجل هذا العلم من حاله

واى قدر ترله على فعل يظهر له الامام معه والى اى شئ
يفزع فى تلافى سبب غيبته عنه قلنا ما احلنا فى سبب الغيبة
عن الاولياء الا على معلوم يظهر موضع التقصير فيه
وامكان تلافيه فيه لانه جميع ان يكون من المعلوم
من حاله انه متى ظهر له الامام قصر فى النظر فى معجزه
وانما اتى فى ذلك التقصير الناظر فى العلم بالفرق بين
المعجز والممكن والدليل من ذلك وما ليس بدليل ولو كان
من هذا الامر على قاعدة صحيحة وطريقة مستقيمة لم
يجز ان يشتبه عليه المعجز بغيره وليس لاحد ان
يقول هذا التكليف ما لا يطاق وحواله على غيب لا
يدرك لان هذا الولى ليس يعرف ما قصر فيه بعينه
من النظر والاستدلال فيستدركه حتى يتمهد فى نفسه
ويتمهد ونراكم تلزمونه على ما لا يلزمه او يجوا عن هذا والجواب

الا

الاعتراض ان ما يلزمه فى التكليف قد يتميز ويتفرد وقد
يشتبه بغيره ويختلط وان كان التمكن من الامرين حاصلا
ثابتا حاصلا فالتعويل على هذا اذا ما سبب نفسه ورأى الامام
لا يظهر له وافقدان يكون السبب فى الغيبة وعلى ما ذكرنا
من الوجوه الباطلة واجناسها علم انه لا بد من سبب رجع
اليه واذا راى ان اقوى الاسباب ذكرناه علم انه تقصيرا وانما
من جهته فى صفات المعجز وشروطه فعليه حينئذ معاودة
النظر فى ذلك وتخليصه من الشوائب وتصفيته مما
يقتضى الشبهة ويوجب الالتباس فانه متى اجتهد فى ذلك حق
الاجتهاد وفى النظر نصيبه غير منحوس ولا منقوص فلا
بد له من وقوع العلم بالفرق بين الحق والباطل واذا
وقع العلم بذلك فلا بد من زوال سبب الغيبة عن الولى
وهذه المواضع الاثنان منها على نفسه بصيرة وليس

وليس يمكن ان نومي فيها باكثر من التناهي في الاجتهاد
والبحث والفحص والاستسلام وما للمخالف لنا في هذه
المسئلة الامثل ما عليه لانه يقول ان النظر في الدليل
انما يولد العلم مناف مخصوصة وشروطه كثيرة معلومة
متى اختل شرط منها لم يولد العلم بالمنظور فيه فاذا قيل
مخالفون قد نظرنا في الادلة كما تنظرون فلم يقع لنا
العلم بما تذكرون انكم عالمون به كان جوابهم انكم ما
نظرتم على الوجه الذي نظرنا ولا تكاملت شروطه
تولد النظر العلم لانها كثيرة مختلفة مشتبهة فاذا
قيل لهم مخالفون ما تخلونا في الاخلال بشروط توليد
النظر الا على سراب وما تشيرون الى شرط معين اخللنا
به وقفونا فكان جوابهم لا بد متى لم يكونوا عالمين كما علمنا
من تقصير وقع منكم في بعض شروط النظر لانكم لو كملتم
الشروط

قيل

الشروط واستوفيتموها لعلمتم فالتقصير منكم على
سبيل الجملة واقع وان لم يمكننا الاشارة الى ما قصرتم
فيه بعينه وانتم مع هذا متمكنون من ان تستوفوا
شروط النظر وتستسلموا للحق وتخلوا قلوبكم من الا
عتقادات والاسباب المانعة من وقوع العلم ومتى
فعلتم ذلك فلا بد من ان تعلموا والانسان على نفسه
بصيرة واذا كان هذا الجواب منهم صحيحا متجليه
احساسهم فان قيل فيجب على هذا ان يكون كل من لم يظهر
له الامام منقطع على انه كبيرة عظيمة تلحق بالكفر لانه
مقصر على ما فرضتموه مما يوجب غيبة الامام عنه و
تقتضي نفوسه فيما فيه مصلحته فقد لحق الولي
على هذا بالعدو قلنا الذي يجب في التقصير الذي اشرنا
اليه ان يكون كفرا ولا ذنبا عظيما لانه في هذه الحالة

ما اعتقد في الامام انه ليس بامام ولا اخافه على
نفسه وانما قصر في بعض العلوم تقصيرا كان كالسبب في
انه علم من حاله ان ذلك يؤدي الى ان الشك في الامامة
يقع منه مستقبلا والان ليس بواقع فغير لازم في هذا
التقصير ان يكون بمنزلة ما يعصي الله به مما المعلوم انه
سيكون ضرانه وان لم يلزم ان يكون كفرا ولا جاريا
مجرى تكذيب الامام والشك في صدقه فهو ذنب
مغطاء ولا ينافي الايمان واستحقاق الثواب
وان يلحق الولي بالعدو على هذا التقدير لان العدو
في الحال معتقد في الامامة ما هو كفر وكبيرة والولي
بخلاف ذلك والذي يبين ما ذكرناه من ان ما هو كالسبب في
الكفر ولا يلزمه ان يكون في الحال كفرا انه لو اعتقد معتقد
في القادر منا بقدرة انه يصح ان يفعل في غيره من

الاجسام من غير مماسة فهذا خطأ وجهل ليس
بكفر ولا يمتنع ان يكون المعلوم من حال المتقدم
انه لو ظهر نبي يدعو الى نبوته وجعل معجزه ان يفعل الله
على يديه فعلا بحيث لا يصل اليه اسباب البشر وهذا
لا محالة علم معجز انه كان يكذبه فلا يؤمن به ويجوز ان
يعتقد انه كان يفعل وما سبق من اعتقاده في مقدور
القدرة كالسبب في هذا ولم يلزم ان يجري مجراه في
الكبر والعظم وهذه جملة من الكلام في الغيبة يطلع
بها اصولها وفروعها ولا يبقى بعدها الا ما هو كا
لمستغنى عنه ومن الله سبحانه وتعالى وبنبيه
واهل بيته الطاهرين نستمد المعونة وحسن التوفيق
لما وافق الحق وطابقه وخالف الباطل وجانبه فهو
السميع المجيب بلطفه وجوده وحسبنا الله ونعم الوكيل والحمد لله اولا
واخرا وظاهرا
وباطنا

باز بینی شد
٣٢١